

بلاغ صحفي

خبر سار : المصادقة على القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

تطبيقا للفصل 168 من الدستور، صادق مجلس النواب بالإجماع، يومه الثلاثاء 13 ماي 2014، على الصيغة النهائية للقانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

في هذا الصدد، فقد عزز القانون الجديد المهام الاستشارية والتقييمية الموكولة للمجلس الأعلى للتعليم الحالي، ووسع صلاحيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لتشمل كافة مكونات المنظومة التربوية، بما فيها التكوين المهني والبحث العلمي. كما أناط به مهمة إبداء الرأي والمقترحات في كل السياسات العمومية المتعلقة بالتربية والتكوين والبحث العلمي، ومهمة القيام بالتقييمات الضرورية لقياس جودة المنظومة التربوية ونجاحتها.

كما أن المجلس، بوصفه مؤسسة أدرجها الدستور ضمن هيئات الحكامة الجيدة والنهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، قد تم تمكينه من الآليات الكفيلة بضمان الاستقلالية الضرورية للاضطلاع الأمثل بمهامه.

وبالنظر للمهام الموكولة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، وبفضل تركيبته المتنوعة - التي تزوج بين التمثيلية والتخصص-، معززة بالاستقلالية التي يضمنها له الدستور، فإنه يشكل الفضاء الأمثل للنقاش المتعدد الكفيل بإذكاء التفكير الاستراتيجي في قضايا التربية والتكوين والبحث العلمي.

كما أن هذا المجلس مدعو، بعد تعيين أعضائه وتنصيبه، لمباشرة اشتغاله حول إصلاح المدرسة المغربية، وذلك من أجل الإسهام في إرساء مدرسة قوامها الجودة والإنصاف، قادرة على المساهمة الفعالة في تنمية البلاد، وانخراطها الفاعل في مجتمع المعرفة والثقافة، وفي ترسيخ القيم الإنسانية وفضائل السلوك المدني.

الرباط، 13 ماي 2014